عن القاضي انه لا يجب لكن يجوز وهو لا يأتي على كلام الروضة وتتأكد له اى المستمع سجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع بخلاف ما اذا لم يسجد فانه لا يسن له على وجه ضعيف وسن للسامع والله اعلم وهو الذي لم يقصد السماع بل سمع من غير قصد لقوله تعالى واذا قرئ القرآن لا يسجدون ودخل فيه السامع والمستمع وان لم يستمع بالكلية وان نشأ وله الاطلاق ايضا فهو خارج بالاتفاق وان علم ذلك برؤية الساجدين فلا تتأكد في حق السامع تأكده في حق المستمع لقول ابن عباس السجدة لمن استمع رواه البيهقي وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهما وان قرأ في الصلاة في محل القراءة ولو قبل الفاتحة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط اى سجد كل منهما لقراءة نفسه كما سبق ولهذا يكره قراءة السجدة للمأموم ولا يكره للامام كما ستعرفه فان سجد امامه فتخلف او بالعكس بان سجد دون امامه بطلت صلاته للمخالفة وقيل لا تبطل في الصورة الثانية حكاه المحلي ولا يكره للامام قراءة آية سجدة في جهرية ولا سرية عندنا الا انه اذا قرأها في السرية استحب له تأخير السجود الى فراغه من الصلاة كما نقله في البحر عن الروضة واقره ومن سجد خارج الصلاة نوى للحديث المشهور وكبر للاحرام للاتباع كما اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وقياسا على الصلاة رافعا يديه كما في تكبيرة الاحرام ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الاصوب في الروضة ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه وسجد سجدة كسجدة الصلاة في صفاتها المارة ورفع مكبرا وسلم بعد القعود كالصلاة وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح لما سبق والمراد بالشرط ما لا بد منه اذ النية والسلام من الاركان والثاني انها سنة لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى تكون له تحرم وكذا السلام في الاظهر قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وعلى الاول لا يشترط التشهد في الاصح بل الاصح في زيادة الروضة انه لا يسن وسكت المصنف عن النية والمعروف وجوبها ونقل الرافعي عن الوسيط ايجاب التحريم والسلام وهو منابذ بقول الشافعي وقائله واقله سجدة بلا شروع ولا سلام وحكاه في النهاية وجها وقال كان شيخي لا يذكر غيره ونص الشافعي يوافقه وشرطه شروط الصلاة كالطهارة وغيرها لانها صلاة في الحقيقة كذا علله صاحب المهذب والبحر ويشترط ايضا دخول وقت السجود قال في شرح المهذب بان يكون قد قرأ الآية او سمعها وفي البحر والروضة نحوه وقضية ذلك ان سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها وحينئذ لو سجد قبل الانتهاء الى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ايضا والكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل فان المصنف لم يعدها هناك من الشروط ومن سجد فيها اى في الصلاة كبر للهوي وللرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ولا يرفع يديه فيهما كما في صلب الصلاة وقوله وللرفع من زيادته على المحرر ولا يجلس للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي نعم لم يرد فيه لفظة وصوره

ولم يذكرها المصنف في التحقيق ولكن ثبتت في مسلم في سجود الصلاة ويستحب ايضا ان يقول اللهم اكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي الاحياء عن الغزالي انه يدعو في سجوده بما يليق بالآية المتلوة ففي الم تنزيل يقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك وفي سبحان الذي اسرى اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك ونحو ذلك ويغني عنه صاحب البحر ولو كرر آية في مجلس سجد لكل مرة بعد السجود الاول ما يقتضيه وكذا المجلس في الاصح لما ذكرناه والثاني يكفيه الاولى كما لو كررها قبل ان يسجد للاولى والثالث ان طال الفصل سجد لكل مرة والا فلا وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان قصرت نظرا الى الاسم فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد لانه من توابع القراءة ولا قضاء على الاصح لانه لا يفعل لسبب عارض فلم يقض كالخسوف والاستسقاء سواء كان التأخير لعذر ام غيره مما نصصناه اطلاق المصنف وغيره وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة لان سببها لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة فان فعلها فيها بطلت صلاته كما نقله في زيادة الروضة عن الاصحاب وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال او جاه او نصر على الاعداء او قدوم غائب او شفاء مريض او اندفاع نقمة كنجاة من غرق او حريق ونحوهما وكذا حدوث المطر عند القحط وزواله عند خوف التأذي به لثبوت الاحاديث في ذلك واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها كالعافية والاسلام فانه لا يستحب لها لانه يؤدي الى استغراق العمر او رؤية مبتلى في بدنه او غيره شكرا لله تعالى على سلامته او عاص لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا وقيده في الكفاية العاصي بكونه متظاهرا بمعصيته وبعلله عن الاصحاب وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح في البحر ويظهرها للعاصي لا للمبتلى لئلا ينكسر قلبه وذكر ابن يونس في شرح التعجيز انه يظهر للمبتلى اذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة قال الاسنوي وفيه نظر لان المقطوع ان تاب فالسجود على البلية خاصة فلا يظهر وان لم يتب سجد واظهر ولكن السجود انما هو للمعصية لا للبلية فاذا لا تحقيق بما قاله انتهى ومما قاله ابن يونس ذكره القاضي والموردي وهي اي سجدة الشكر المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر كسجدة التلاوة لما ذكر في تلك والاصح جوازهما اى سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر على الراحلة للمسافر بالايماء بخلاف الجنازة لندرتها ولا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضي النزول واحترزت بقوله بالايماء عما لو كان في مرقد ونحوه واتم السجود فانه يجوز قطعا والماشي يسجد على الارض على الصحيح كسجود التلاوة فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا بالايماء سعا لها وله كسجود السهو وهذا التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر لانها لا تفعل في الصلاة

باب صلاة النفل ثمان النفل لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)